بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله تعالى اولا وثانيا ولعنان الثناء اليه ثانيا وعلى افضل
رسله مصليا وفي جلبة الصلوات مجليا ومصليا وبعد فان العبد
المتوسل الى الله باقوى الذريعه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعه
سعد جده وابن جده يقول لما وفقني الله تعالى بتاليف كتاب تنقيح
الاصول اردت ان اشرح مشكلاته وافتح مغلقاته معرضا عن
شرح المواضع التي من لم يخلها بغير اطناب لم يحل له النظر في ذلك الكتاب
واعلم اني لما سودت كتاب التنقيح سارع بعض الاصحاب الى كتابته
ومباحثته وانتشر النسخ في بعض الاطراف ثم من بعد ذلك وقع فيه قليل
من التغييرات وشئ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح عبارة المتن
على النمط الذي تقرر لتغيير النسخ المكتوبة قبل التغيير الى هذا النمط ثم لما
تيسر اتمامه وفض بالاختتام ختامه مشتملا على تعريفات وتحج موسسة
على قواعد المعقول وتفريعات مرصصه بعد ضبط الاصول وترتيب
انيق لم يسبقني الى مثله احد مع تدقيقات غامضه لم يبلغ فرسان
العلم الى هذا الامد سميت هذا الكتاب بالتوضيح في حل غوامض التنقيح
والله تعالى مسول ان يعصم عن الخطا والخطل كلامنا وعن السهو والزلل
اقلامنا واقدامنا اليه يصعد الكلم الطيب س افتتح بالضمير قبل الذكر ليدل
على حضوره في الذهن فان ذكر الله تعالى كيف لا يكون في الذهن عند افتتاح
الكلام لقوله تعالى وبالحق انزلناه وقوله تعالى انه لقرآن كريم وقوله الطيب
صفة الكلم والكلم ان كان جمعا وكل جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء يجوز
في وصفه التذكير والتانيث نحو نخل خاوية ونخل منقعر م من مجامد الاصول
من مشارع الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول غماء س القبول الاول
رخو الصبام على ان جعل اصول الشريعه ممتهدة المباني وفروعها رقيقه
الحواشي س اي لطيفه الاطراف والجوانب م دقيقة المعاني بنى على اربعة
اركان قصر الاحكام واحكمه بالمحكمات غاية الاحكام وجعل المتشابهات
منصورات خيام الاستتار ابتلاء لقلوب الراسخين س فان انزال المتشابهات
على مذهبنا وهو الوقف اللازم على قوله وما يعلم تاويله الا الله لابتلاء الراسخين

في العلم بكبح عنان ذهنهم عن التفكر فيها والوصول الى ما يشتاقون اليه
من العلم بالاسرار التي اودعها فيها ولم يظهر احدا من خلقه عليها م والنصوص
منصة عرايس ابكار افكار المتفكرين س منصة العروس مكان يرفع عليه
العروس للجلوة م وكشف القناع عن جمال مخدرات كتابه بسنة نبيه المصطفى
وفصل خطابه س اي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل م صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه ما رفع اعلام الدين باجماع المجتهدين ووضع معالم العلم
على مسالك المعتبرين س اراد بمعالم العلم العلل التي يعلم القياس بها الحكم
في المقيس واراد بالمعتبرين بكسر الباء القايسين ومسالكهم هي مواقع
سلوكهم باقدام الفكر من موارد النصوص الى الاحكام الثابتة في
الفروع فمبدا سلوكهم هو لفظ النص فيعبرون منه الى معانيه
اللغوية الظاهرة ثم منها الى معانيها الشرعية الباطنة فيجدون فيها
علامات وامارات وضعها الشارع لهتدوا بها الى مقاصدهم ولما
قال بنى على اربعه اركان قصر الاحكام ذكر الاركان الاربعه وهي
الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الوجه الذي بنى الشارع
قصر الاحكام عليها م وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى
الذريعه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعه جد سعده وسعد جده
يقول لما رايت فحول العلماء مكبين على مباحثة الاصول س اي مقبلين
عليها من اكب على وجهه سقط عليه فان من اقبل على الشئ غاية الاقبال
فكانه اكب عليه م للامام مقتدى الامه العظام فخر الاسلام علي البزدوي
بوّاه الله دار السلام وهو كتاب جليل الشان باهر البرهان مركوز
كنوز معانيه في صخور عباراته مرموز غوامض نكته في دقايق اشاراته
ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع لحاظه
س اي لا يدركون بامعان النظر ما يدرك هو بالحاظ عينيه من غير ان ينظر اليه
قصدا م اردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت س اي طلبت م تبيين مراده وتفهيمه
وعلى قواعد المعقول تاسيسه وتقسيمه مورد افهه زبدة مباحث المحصول
واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعه وتدقيقات
غامضه منيعة تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك الضبط والايجاز متشبثا باهداب

السحر متمسكا بعروة الاعجاز س اختار في الاعجاز العروه وفي السحر الاهداب
لان الاعجاز اقوى واوثق من السحر واختار في العروه لفظ الواحد وفي
الاهداب لفظ الجمع لان الاعجاز في الكلام ان يودى المعنى بطريق هو ابلغ
من جميع ماعداه من الطرق ولا يكون هذا الا واحدا فاما السحر في الكلام
فهو دون الاعجاز وطرقه فوق الواحد فاورد فيه لفظ الجمع م وسميته
بتنقيح الاصول والله تعالى مسول ان ينتفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه وطالبه
ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم اصول الفقه س اى هذا اصول
الفقه واصول الفقه ما هي فيعرفها اولا باعتبار الاضافه وثانيا باعتبار
انه لقب لعلم مخصوص اما تعريفها باعتبار الاضافه فيحتاج الى تعريف
المضاف والمضاف اليه فقال م الاصل ما يبتنى عليه غيره س فالابتناء شامل
للابتناء الحسي وهو ظاهر والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله
م وتعريفه بالمحتاج اليه لا يطرد س وقد عرفه في المحصول بدلا واعلم
ان التعريف اما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية واما اسمي كتعريف
الماهيات الاعتبارية كما اذا ركبنا شيئا من امور هي اجزاوه باعتبار تركيبنا
ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالاصل والفقه والجنس والنوع ونحوها فالتعريف
الاسمي هو تبيين ان هذا الاسم لاى شئ وضع وشرط لكلا التعريفين الطرد اى
كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والعكس اى كل ما صدق عليه المحدود
صدق عليه الحد فاذا قيل في تعريف الانسان حيوان ماش لا يطرد ولو قيل
حيوان كاتب بالفعل لا ينعكس ولا شك ان تعريف الاصل تعريف اسمي اى
بيان ان لفظ الاصل لاى شئ وضع فالتعريف الذي ذكره في المحصول لا يطرد م
لانه س اى الاصل م لا يطلق على الفاعل س اى العلم الفاعلية م والصوره س اى
العلة الصورية م والغاية س اى العلة الغايه م والشرط س كاذوات الصناعه
مثلا فعلم ان هذا التعريف صادق على هذه الاشياء لكونها محتاجا اليها والمحدود
لا يصدق عليها لان شيئا من هذه الاشياء لا يسمى اصلا فلا يصح هذا التعريف
الاسمي م والفقه معرفه النفس مالها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقاديات
والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول س هذا التعريف
منقول عن ابي حنيفه رضي الله عنه فالمعرفه ادراك الجزئيات عن دليل فيخرج التقليد

وقوله

وقوله مالها وما عليها يمكن ان يراد به ما ينتفع به النفس وما يتضرر به الآخره كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فان اريد بها الثواب والعقاب فاعلم ان ما ياتي به المكلف اما واجب او مندوب او مباح او مكروه
كذا مه تنزيها او مكروه كذا مه تحريم او حرام فهذه ستة اقسام لكل واحد طرفان فطرف الفعل وطرف الترك يعني عدم الفعل
صارت اثني عشر ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب مما يعاقب عليه والباقي
لا يثاب ولا يعاقب عليه فلا يدخل شئ من القسمين وان اريد بالنفع عدم العقاب وبالضرر العقاب ففعل الحرام والمكروه
تحريما وترك الواجب يكون من القسم الثاني اى مما يعاقب عليه والتسعه الباقيه تكون من الاول اى مما لا يعاقب عليه وان اريد
بالنفع الثواب وبالضرر عدمه ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه والعشرة الباقيه مما لا يثاب عليها ويمكن ان يراد
بمالها وما عليها ما يجوز لها وما يجب عليها ففعل ما سوى الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوى الواجب يجوز لها
وفعل الواجب وترك الحرام والمكروه تحريما يجب عليها بقي فعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب خارجين عن القسمين
ويمكن ان يراد بمالها وما عليها ما يجوز لها وما يحرج عليها فيشملان جميع الاقسام اذا عرفت هذا فاعلم ان علوم
لا يكون بناي القسمين في اسط اولى ثم مالها وما عليها يتناول الاعتقاديات كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات
اى الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلوة والصوم والبيع ونحوه فمعرفة مالها وما عليها من الاعتقاديات
هي علم الكلام ومعرفة مالها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضى وحضور القلب في
الصلوة ونحو ذلك ومعرفة مالها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح ازدت على ما قلنا
مالها وما عليها واذا اردت ما يشمل الاقسام الثلثة لم تزد وابو حنيفة رح انما لم يزد لانه اراد التوغل الى الطرق التي يحرج العلم بها
وما عليها سواء كان من الاعتقاديات او الوجدانيات او العمليات ثم سمي الكلام فقها اكبر م وقيل العلم بالاحكام الشرعية
العملية من ادلتها التفصيلية س فالعلم جنس والباقي فصل فقوله بالاحكام يمكن ان يراد بالحكم ما سناده او امرا الى آخره ويمكن ان
يراد بالحكم المصطلح وهو خطاب الله تعالى المتعلق الى آخره فان اريد الاول يحرج العلم بالذوات والصفات الى يحرج
التصورات ويبقى التصديقات وبان شرعية يحرج العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان العالم حادث والنار محرقة وان
اريد الثاني فقوله بالاحكام يكون احترازا عن ما سوى خطاب الله تعالى المتعلق الى آخره فالحكم بهذا التفسير قسمان شرعي اى خطاب الله تع
بما يتوقف على الشرع وغير شرعي اى خطاب الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عم ونحوه مما لا يتوقف

علم ٤

على الشيخ الموقف الشيخ عليه ثم الشرعي اما نظري واما على قوله العلمية احتراز عن العلم بالاحكام الشرعية النظرية
كالعلم بان الاجماع حجة وقوله من ادلتها احتراز عن العلم الحاصل للشخص الموصوف به من ادلتها المخصوصة بها وهي الادلة الاربعة وهذا
يخرج التقليد لان المقلد وان كان قوله المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة وقوله التفصيلية يخرج الاخبار به
كالمقضي والنافي وقد زاد ابن الحاجب على هذا قوله بالاستدلال ولا شك انه تكرر ولما عرف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية
وجب تعريف الحكم والشرعية فقال م والحكم خطاب الله س هذا التعريف منقول عن الاشعري فقوله خطاب الله يشمل
جميع الخطابات وقوله م المتعلق بافعال المكلفين س يخرج ما ليس كذلك نبني في الحد نحو خلقكم وما تعملون مع انه ليس
بحكم م بالاقتضاء س اي الطلب وهو اما طلب الفعل جازما كالايجاب او غير جازم كالندب او طلب الترك جازما كالتحريم
او غير جازم كالكراهة م او التخيير س اي الاباحة م وزاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما
س اعلم ان الخطاب اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو خطاب بان هذا سبب
ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب للصلوة والطهارة شرط لها فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع
الاخر وهو الوضعي والبعض لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المعنى من كون الدلوك سببا للصلوة
انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلوة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي
تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من التكليفي ليس هذا ولزوم احدهما الآخر في صورة لا يدل على اتحادهما م وبعضهم
عرف الحكم الشرعي بقوله س للمتأخرين من متابعي الاشعري قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تعالى الى آخره ولكن على هذا
اسناد امر الى آخر م والفقهاء اطلقوه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا س بطريق اطلاق اسم المصدر
على المفعول م كالخلق على المخلوق س لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية م يرد عليه
س اي على تعريفكم وهو خطاب الله تعالى الى آخره م ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو س اي الخطاب فلا يكون
ما ذكر تعريفا لالحكم المصطلح بين الفقهاء وهو المقصود بالتعريف م وايضا يخرج ما تعلق بفعل الصبي س كوجوب
بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس بمتعلق بافعال المكلفين مع انه حكم فان قيل هو حكم
باعتبار تعلقه بفعل وليه قلنا هذا في الاسلام والصلوة لا يصح واما في غيرهما فان تعلق لحق بماله او بذمته حكم شرعي
ثم اداء الولي حكم آخر مترتب على الاول لا عينه وسيجيء في باب احكام المتعلقة بافعالهم فينبغي ان تقال بافعال العباد
ويخرج عنه ما ثبت بالقياس س اذ لا خطاب منا م الا ان يقال س اعلم ان المصادر قد يقع ظرفا نحو آتيك طلوع الشمس اي وقت
طلوعها فقوله الا ان يقال من هذا الباب فانه استثناء منقطع من قوله ويخرج ما ثبت بالقياس اي ما يجمع الاوقات
الاوقت قوله ما في جواب الاشكال م يدرك بالقياس ان الخطاب ورد بعد الا انه ثبت بالقياس س فان القياس مظهر لا
مثبت فاندفع الاشكال م وايضا يخرج عنه نحو امنوا فاعتبروا س اي من يجد منه انها حكم فالمراد بالاعيان منا
التصديق فوجوب التصديق بالحكم مع انه ليس من الافعال اذ المراد بالافعال افعال الجوارح ووجوب الاعتبار الى القياس

حكم انه

والاعيان فعل القلب

مع انه ليس من افعال الجوارح م ويمنع التكرار بين العلمية وبين المتعلق بافعال المكلفين س لانه قال في حد
الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فيكون حد الفقه العلم
بخطابات الله المتعلقة بافعال المكلفين الشرعية العملية فيعم التكرار م الا ان يقال نعني بالافعال ما يعم
فعل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يخص بالجوارح س فاندفع بهذه العناية التكرار وخرج
جواب الاشكال المتقدم وهو قوله يخرج نحو آمنوا واعتبروا لانها من افعال القلوب م والشرعية
ما لا يدرك لولا خطاب الشارع س سواء كان الخطاب واردا في عين هذا الحكم او واردا في صورة
يحتاج اليها هذا الحكم كالمسائل القياسية فيكون احكامها شرعية او لولا خطاب الشارع في المقيس
عليه لا يدرك الحكم في المقيس م فيدخل في حد الفقه حسن كل شيء وقبحه عند نفاة كونهما عقليين س اعلم
ان عندنا وعند جمهور المعتزلة حسن بعض الافعال وقبحها يدركان عقلا وبعضها لا يدرك الا بتوقف على خطاب
الشارع فالاول لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون جامعا مانعا
على هذا المذهب واما عند الاشعري واتباعه فحسن كل شيء وقبحه شرعي فيكونان من الفقه مع ان حسن
التواضع وجود ونحوهما وقبح اضدادها لا يعدان من الفقه المصطلح عند احد فيدخل في حد الفقه
المصطلح ما ليس منه فلا يكون تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الاشعرية م ولا يرد عليه س اي
على حد الفقه م التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما منه وليس المراد
بالاحكام بعضها وان قل س اعلم ان هذا القيد وكذا في المحصول ليخرج مثل الصوم والصلوة
وامثالهما اذ لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبها فقيها وليس كذلك فقول هذا القيد ضائع
لانا لا نسلم انه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبها فقيها لان المراد بالاحكام ليس بعضها وان قل
فان الشخص العالم بمائة مسئلة من ادلتها سواء علم كونها من الدين ضرورة او لم يعلم

يتبخ منفسه س اى بسبب السفر لما فيه من الحج الفاضل له م عند محمد رحمه الله وفي الاصحي
عبد اى لو سافر واما بسبب الدين بان كان لا يجد ما يؤديه س اللحمة هي الموضع المذكور
مفصلا م سواء اقر او انكر على المذهب لانه يتمكن من الاداء بالبينة وان لم يكن منها س متصلا بها
قتله وهو قوله الحج م واما بالشغل عن بيع ماله لقضاء الدين صنيع الغاصي هذا مذهب
محمد ومنها السفر وهو خروج مديد لا ساني بأهله ولا سامر من احكامه لكنه من
اسباب الكسل بنفسه لانه من اسباب المشقة كالمرض لان بعضه نوع المرض وبعضه
لا واحلقوا الصلوة بعد الى ثاني القصر فعضه وعندنا استقط القول عليه
بوصف الصلوة والعين ركعتين فاترك السفر وزيدت في الحضر والنهار حدا لنافله
تصدق على الركعتين الباقيتين لتتميمها لصدقه ولعدم افادته القصر على ما
مر س اى بصدد العزيمة والرخصة م واما نفت هذا الحكم س اى القصر م بقوله ان يؤدي
اذا اتصل به الوجوب س اى اذا اتصل السفر بسبب الوجوب وهو الوقت حتى
القصر في الاداء اما اذا لم يتصل به الوجوب بل اتصل به حال القضاء لا يقصر عندنا خلافا للحكم
م ولما كان السفر بالاضافة قيل اذا شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له
الفطر كالمقيم لكن اذا افطر تصدق بسهم من الكفارة واذا سافر المقيم
لا يفطر كالمريض اذا مرض لكن لو افطر لا كفارة س اى المقيم المعسر اذا سافر
وافطر لا يجب عليه الكفارة م واذا افطر المسافر بسبب س اى الكفارة م كالمريض
ما اذا مرض س والفرق بينهما ان الصحيح اذا افطر حكمنا عليه بوجوب الكفارة لكن
اذا مرض في هذا اليوم يسقط الكفارة لانه متى يعرض المرض ان الصوم لم
يكن واجبا عليه في هذا اليوم كالمسافر عرض له افطار باليأس والمرض
ضروري م واحكام السفر ستأتي في نانية المشهور وان لم يتم السفر على
س ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ترخصوا وافطروا وخص المسافر
بمجاوزتهم محل السفر لان حكم العلة لا تنشأ عليها لكن يزال التباس بما روى م
ثم اذا رأى الاقامة قبل الليلة صح وان كان في عزيمة صوم اقامة ولزمه نواها
بعد الليلة شرطي موضع اقامة لزمه اول ضحى س اى شهر اقامة قبل تمام
ايام منع للسفر م وهذا يرفع س اى شهر اقامة بعد تمام ايام رفع للسفر
والمنع اسهل من الرفع م وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر س اى فصل
النهي م على انه المعصية منفصلة عنه وان النفي وقطع الطريق والتمرد
معصية ولو كان في الصيد والخروج غازيا م بسفله غير منقطع عليهم

عليهم وصار النهي عن هذا السفر لمعنى غير من كل وجه كالسفر للمكس لانه عصيان
بعينه س ولا يسع السكر لحرام الرخص لمنوطة بزوال العقل م وقوله تعالى
غير باغ ولا عاد اى آكل عن طالب ولا متجاوز حد سد الرمق س قد يمسك الباغي
على عدم الرخصة لمن يسافر سفر المعصية فعلى قوله تعالى غير باغ حالا من قوله
فمن اضطر وعلى قول الاكثرين بعد قوله فاكل يعلق غير باغ حالا من اكل لمعناه غير
طالب المتة بصدد اليها ولا آكل المتة تلذذا واشتهاء للشهوة بل ياكلها دافعا
للضرورة ولا عاد جدا ما سد رمقه او لا يتبغي لهما وزجد سد الرمق ولا يتعدى
اى لا يرخص لهما في غير ذلك م ومنها الخطاء وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصد
فعل ما وجد فعلا تاما كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا فانه قصد الرمي لكن لم يقصد
وعاصما س ان فوجد قصد عذر تام م وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يأثم اثم القتل ولا يوجد كذا
ويصلح انه جزاء كامل فلا يملك على المعذور ولا يسقط حقوق العباد حتى
ضمان لعدوان لانه جزاء مال لا جزاء فعل ويصلح مخففا لما هو صلة لما لا
كما ذكره في المتن لانه جزاء مال م وهو حق الكفارة اذ لا ينفك عن ضرب قصد فيصلح
سببا لما هو دائر بين العبادة والعقوبة اذ هو جزاء قاصر س الضمير يرجع الى
ما هو دائر والمراد به الكفارة م ويسع طلاقه عندنا لا عند الشافعي لعدم الاحتياط
فصار كالنائم ولنا ان دوام العقل بالعقل كالاسهو وغفلة امر لا يوقف عليه
الا بجميع فاقيم البلوغ مقامه لانه مظنته والوقوف على ما يسقط عليها كما لا يسع
اداء الجميع في وقتها س يعني ان اصل الزنا لا يعتبر اعمالا الا ان يكون قاصرا عن
العمل بالاسهو وغفلة اما اذا كانت قاصرة عن سهو وغفلة اي لم يعتبر اصلا
بواحد من الثلاثة بهذا قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ولان
السهو والغفلة مركوزان في الانسان فلو كانا عذرا لكان هذا امرا لا يوقف عليه
الا بالجميع فاقيم البلوغ مقام العقل من عن سهو وغفلة اقامة للدليل
مقام المدلول وان السهو والغفلة انما يرتفعان بتعاضد العقل فاذا
كمل العقل بكمال القاصر عند البلوغ لا يسع السهو والغفلة الا نادرا وكل
ما صدر عن العاقل البالغ اعتبر جميع ما وان صدر عن العقل بلا سهو
على صدر عن العاقل البالغ اعتبر جميع ما وان صدر عن العقل بلا سهو

هذا م

المعطى اعذارا عارات وعقل ولم يعتبروا نه ر ما نسبوني وهو ما يعني وله دوام العمل بالعقل الى اخره واما
الملوع مقام م النوم ولو لم يقم م الملوع مقام م اليقظة م

لم يقم الملوع مقام الرضا بالبيع والبيع على الرضا كما يتبع وكي ادلة الجمع
ر ذكر المعطة والنهي ولا كباح الى اقامة الدليل مقامها فان الاصل ان الامور
الخفية التي يعذر الوقوف عليها يقام ما مور دليل عليها مقامها كالسفر مقام المشقة
اما الامور الظاهرة فلا واما ذكر الرضى فعا لسهو السافعي رحمه الله فانه
قال لو قام الملوع مقام اعتدال العقل لوقع طلاق النائم ولقام الملوع
مقام الرضى بما يعتد على الرضى م عطف على قوله وقع طلاقه قوله م واما جرى
البيع على لسانه سراى لسان الحاطي م خطا وصدر خصمه بكون كسبي المكره
واما الذي من غير م فالاكراه سر هذا هو القسم الثاني من العوارض المكتسبة
م وهو اما ملجي بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضى بعد
للاخبار واما غير ملجي بان يكون بحبس وقيد وضرب وهذا معدم للرضى
غير مفسد للاخبار وسر الاكراه لاساسي الاهلية ولا الخطاب لانه الممكن عليه لما
مرض سر كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل م او مساح سر كما اذا اكره على افطار
في نهار رمضان م او رخص سر كما اذا اكره على اكل الكفر م او حرام سر كما اذا
اكره على قتل مسلم بغير حق م حتى لو لم يرض بالكفر ولا اكره اخبار سر اي والاساس
ر اخبار م لانه حمل على اخبار ر هو اصل الباقي في ذلك ر الاكراه بغير
حق لو كان عذرا سر عاما يقطع الحكم عن فعل الفاعل لعدم افسادة سر ر اكره
عمدا كالصبي اما ان يكون ملجي كما اكره على ر اسلامه وما بغير حق هذا اما ان يكون
عذرا واما ان لا يكون واعلم ان ذكرت لفظ الفاعل مقام الممكن بالفتح
ولفظ الحامل مقام الممكن بالكسر لئلا يشتبه الفتح بالكسر م والعصبة بمعنى
دفع الضرر لا دون رضاه سر اي رضا الفاعل م ان امكن جعله فعل الحامل
يبطل الامر بطل فبطل الاموال كلها م الى قوله سر اموال الى عبر المتكلم باطل
لانه ر اسناد الاسكلم بلسان غيره م وتضمن الحامل الاموال سر اي اذا اكره غيره على
اتلاف مال الغير لانه سر اتلاف الى الحامل ممكن بفعل الحامل م وان لم يكن
عذرا لانه قطع سر اي الحكم عن فعل الفاعل م فجعل الرائي وبعض العامل
مكرهين وانما تضمن الحامل بالتسبب سر حتى لو كان الحامل صبيا او مجنونا لما لم يقطع
سر الحكم عن فعل الفاعل بكون الفاعل هو العامل بعد لم يتضمن شيئا ولا

تقص الحامل لكن الغصاص عليها عند الشافعي رحمه الله وان الحامل انما
بالتسبب م وان كان ر اكراه حقا لانقطع ايضا سر اي الحكم عن فعل الفاعل
م فصح ر اسلام الكره في ر مدبون ماله لغصا الدين وطلاق المولى بعد المدة
بالاكراه سر يعتبر بما لو اسلم الكره في ر مدبون وطلاق المولى مع المدبون ماله وهي
ر اسلام الكره سر يعتبر بما لو اسلم الكره في ر مدبون وطلاق المولى مع المدبون ماله وهي
مذهب الشافعي رحمه الله م لا اسلام الذي سر اي بالاكراه لان اكراه الذي على
ر اسلام الفسخ فيبطل لما كان بطل الاقوال كلها م وبر اكراه بالقتل والكفر
عمد سواء واصلا سر ان ر اكل الملجي لما افسد ر اخبار فان عارض هذا الاخبار
اخبار صحيح وهو اخبار الحامل يصير اخبار الفاعل كالمعدوم وهذا سر اي صير
اخبار الفاعل كالمعدوم م لانكون الا بان يصير الفاعل آلة للحامل فان اصل
ذلك سر اي كونه آلة م ينسب الى الحامل والا سر اي لو لم يجعل فعل الفاعل آلة للحامل
م بقي منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها لا تكمل لذلك سر اي كون الفاعل آلة
لما ذكرنا ان التكلم بلسان الغير ممتنع م فان كان سر اي ر اقوال م مما لا تسقط والا تتوقف
على الاخبار كالطلاق والعتاق وتعتد لها سر اي ر اقوال الى م مما لا تسقط والا تتوقف
الهزل وهو سواء ر اخبار والرضى بالحكم ومع خيار الشرط سر عطف على قوله مع الهزل
وهو سواء في الاخبار واصلا سر اي بقاء اخبار الحامل اصلا اما اهدار الشرع
محاصل الاخبار م فلكن تعتد بالاكراه سر اي ر اقوال الى لا تسقط بالاكراه م وهو بعيد
ر اخبار اولى سر وجه ر اول انه اهدر اخبار الملجئ والرضى بها باسباب
لكن اخبار الحكم والرضى به مستفاد اما الاكراه فالرضى بالسبب والحكم مستفاد
اما اخبار والسبب في اصل الاكراه مع الفساد فان كان الطلاق والعتاق
وابعتاق الهزل من عبر اخبار الحكم والرضى وقوعها في ر اكراه مع فساد ر اخبار
اولى هذا ما قالوا ولكن يرد عليه ان اخبار السبب والرضى به حاصل في الهزل
بدون الفساد اما في ر اكراه فلا رضى بالسبب اصلا واخبار السبب موجود مع
الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في ر اكراه م واذا اتصل بالمقتول
المال سر اي اذا اتصل الاكراه بحصول المال في الطلاق م يقع الطلاق بالمال
لانه سر اي ر اكراه م بعدم الرضى بالسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف
الطلاق عليه سر اي على المال م كما في طلاق الصغيرة فانه يقع الطلاق بالمال
م كطلاق الهزل اما عند الحسن فلان الرضى بالسبب سر اي في الهزل م

دون الحكم نحو اذا زال المال فسوف الطلاق عليه س اى على المال فى الخلع بطريق
البدل م كما مر حاز الشرط من جانبها س اى اذا خالعها بشرط الخيار لها سوف
الطلاق على بدلها المال واما ان شرط من جانبها الخيار فى الخلع فانه لا يصح فى
الخلع لما عرف ان الخلع يمين من جهته معاوضة من جهتها م واما عندهما فالخيار لا يبطل
بدل الخلع بحال ولكنه كالبيع يصح ويوقف على الرضى كالبيع والاجارة بشرط الخيار
وغيرها سواء لعدم الرضى ولذا الاقاويل كلها لتمام الدليل على عدم الجواز به
وبرأ فعال منها ما لا يحل له لك س اى كفر الفاعل اله للحامل م كالاكراه والشرط الذى اقتصر
على الفاعل وسها ما فعل فان لزوم من جعله اله بدل محل للجناية يقتصر عليه ايضا
لان فى بدل المحل مخالفة للحامل وفيها طلب برأ كراه كما اكراه المجنى عليه على قتل القصاص
لانه انما حمله على الجناية على اطرافه ولو جعل اله تصير الجناية على الحامل وكما اكراه على
البيع والسلم فالسلم يقتصر عليه لانه اكرهه على تسليم المبيع ولو جعل اله
يقتصر تسليم المعقود عليه بدل وان البيع حينئذ يقتصر عصا
م وبرأ عمادى ان كان لا يحتمل لك س اى لا يحل كفر الفاعل اله للحامل م لانه
الاقوال الكفر بالملاذ بفعل فعله س فالحاصل ان برأ عمادى يصرف قولى الكلمة بالملاذ
فى المعنى برأول لم يجعل اله وفى المعنى الثانى وهو برأ بالملاذ بفعله اله يضر للحامل مهدر
قوله لكن برأ بالملاذ بفعل فعله م فيسهل الى الحامل مضمر ويكون الولا للفاعل س لانه
من حيث انه اعمى يقتصر على الفاعل م وان لم يلزم منه البدل س اى ولكنه لما لزم
من جعله اله تبديل محل الجناية م بعمله اله كالملاذ بالمال اذ النفس يقتصر كانه ضربه
عليه واتلفه فيرجع الفاعل من النفس بعضا فى الحامل اذ الغرض الجناية عليه
بقطع س اى على الحامل فان كان عبدا نقص هو قطع م لكن برأ لا يمكن جعله اله
لانه اكرهه بالجناية على دينه ولو جعل اله لبدل محل الجناية بدل كل منهما ولكن ما ذكر
انواع حرمة لا يسقط ولا يدخلها الرخصة كالبيع والربوا والربى انه دليل
الرخصة خوف الهلاك ونحو ذلك سواء س اى الفاعل والمفعول اذا كانا سواء الا
كل للفاعل ما عمره لخلوص نفسه م وكذا حرم الغدر س اى اذا اكره على حرمة الغدر
بالبيع لا يحل له الربوا م لانه حرمة نفسه حتى لو اكره على قطع يده بالبيع حل له لانه
حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا الذل بالبيع الى الغير والربى بمعنى س فانه ذل
الربا بمنزلة الهلاك وانقطاع النسبة عن الغير هلاك معا ز اكره على الزنا لا يحل الزنا

يعود على الفاعل ص

م وحرمة يسقط كالميسر والخمر والخنزير ولا الاكراه الملجئ عليها لان الاستثناء
للكرم جل س يريد قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حتى
لو اضطر الى اكل الميتة او غيرها لا يحل له اكلها عند الملجئ م لعدم الفرض وحرمة لا يسقط
لكن تحل الرخصة وان اثم فى صورة الله تعالى الى اكمل يسقط كاجراء كلمة الكفر
فان برأ ما لا يحل لا يسقط الحكم كالعكس فرخص الملجئ وان صار
سببا او غيره فصل الرخصة ورد المراد من هذا السبب ادلس به معنى يقطع
النسب كلاط وزنا س اى اذا اكره المراة على الزنا الملجئ رخص لها فان حرمة
الزنا عليها لحق الشرع والناس برأ اكراه على قتل النفس فى حق المراة
ليس بقطع النسب كلاط رجل المرأة فانه يحل له القتل لانه قطع النسب م ولما
رخص لها بالملجئ لا تجد بغير الملجئ للشبهة م وكذا س اى اذا اكره على الزنا
بالملجئ يكون زناها رخصا ممنوعا انها ان زنت لا تكون بغير الملجئ يكون زناها
سببا الرخصة فلا تجد اما الرجل وزناه لا يرخص بالملجئ فان زنا بغير الملجئ
كذا لعدم سببا الرخصة م وانت خبير بقصور العلة كما لا يخفى على المتأمل فتحكم حكم
قوله س اى ان رخص بالملجئ ولم يصر سببا والمراد بما فيه حرمة لا يحل
السقوط وحرمة كمل السقوط لكنها يستطاب اجر الله تعالى م وكذا
الضمان لوجود التعدى والله ولى العصمة والتوفيق

اذا اما فى حرمة الى كمل السقوط م

اذا لا يسقط المراة فلا يكون عذرا لقتل الغير م

الرجل

وفرغ من كتابته يوم الخميس من شهر
ذى الحجة سنة ٧٣٥ واسأل الله
ان يغفر لمن نظر فيه واجره
من كرمه ان يمتع عامة الدعاء
له بعد ربه وفى كل من يعود الله
الموفق حامدا ومصليا